وما يحدث لبيت المال أو يقال لا يتعلق بذمته رأسا .

وما هنا بمعنى الغالب .

فلا ترد المسائل المذكورة لندرتها .

(ويصح) القرض (في كل عين يجوز بيعها) من مكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره (إلا الرقيق فقط) فلا يصح قرضه ذكرا كان أو أنثى .

لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها .

(ولا يصح قرض المنافع) لأنه غير معهود (وجوزه الشيخ مثل أن يحصد معه) إنسان (يوما ويحصد الآخر معه يوما) بدله (أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر) دارا (بدلها) كالعارية بشرط العوض .

(ويتم) عقد القرض (بقبول) كسائر العقود .

(يملك) القرض بقبضه (ويلزم بقبضه) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض .

فوقف الملك عليه كالهبة .

قاله في المبدع وشرح المنتهى .

وفيه نظر لأن الهبة تملك بالعقد كما يأتي (مكيلا كان) القرض (أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو غير ذلك .

وله) أي للمقترض (الشراء به) أي بالقرض (من مقرضه) نقله مهنا لأنه ملكه .

فكان له التصرف فيه بما شاء .

(ولا يملك المقرض استرجاعه) أي القرض للزومه من جهته بالقبض (ما لم يفلس القابض ويحجر عليه) للفلس قبل أخذ شيء من بدله .

فله الرجوع به كما يأتي في الحجر .

(وله) أي للمقرض (طلب بدله) أي القرض (في الحال) مطلقا .

لأن القرض يثبت في الذمة حالا .

فكان له طلبه كسائر الديون الحالة .

ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة .

فكان حالا كالإتلاف .

(ولا يلزم المقترض رد عينه) أي عين ما اقترضه لأنه ملكه ملكا تاما بالقبض .

(فإن ردها) أي عين ما اقترضه (عليه) أي على المقرض (لزمه قبوله) أي المردود (

إن كان مثليا) لأنه رده على صفة حقه فلزمه قبوله كالسلم .

(وهو) أي المثلي (المكيل والموزون) الذي لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه .

ويأتي في الغصب بأوضح من هذا (وإلا) أي وإن لم يكن القرض مثليا ورده المقترض بعينه (فلا) يلزم المقرض قبوله لأن الذي وجب له بالقرض قيمته .

فلا يلزمه الاعتياض عنها .

وإذا كان القرض مثليا ورده المقترض بعينه .

لزم المقرض أخذه .

(ولو تغير سعره) ولو بنقص (ما لم يتعيب) كحنطة ابتلت أو عفنت .

فلا يلزمه قبولها لأن عليه فيه ضررا .

لأنه دون حقه .

(أو) يكن القرض (فلوسا أو) يكن دراهم (مكسورة فيحرمها) أي يمنع الناس من المعاملة بها (السلطان) أو نائبه سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا لأنه كالعيب .

فلا يلزمه قبولها .

(فله) أي